اتفاقيات الجات في ضوء الفقه الإسلامي

بقلم

الدكتور/ هاني دويدار

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
المدير التنفيذي لوحدة تعليم القانون باللغات الأجنبية
عميد كلية الحقوق بجامعتي بيروت العربية والسلطان قابوس (سابقا)

مقدمة:

يقصد باتفاقيات الجات في أدبيات تحرير التجارة العالمية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ومجموع الاتفاقات الملحقة بها.

ولقد تم التوقيع علي الاتفاقية في مراكش بالمغرب في ١٩٩٥/٤/١٥في نهاية أعمال جولة أوروجواي للتجارة العالمية، وبدأ العمل بها في ١٩٩٥/١/١.

وتأتي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في شكل اتفاقية أصلية هدفها وضع الإطار المؤسسي لتنظيم وتوجيه حركة التجارة الدولية في اتجاه تحريرها من كافة القيود التي تفرضها عليها الدول القومية(١).

وتحقيقا لهذه الغاية تضمنت الاتفاقية الأصلية حكما فريدا تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء من واقع توقيعها علي الاتفاقية أو انضمامها إليها، بإصدار أو إجراء التعديلات اللازمة في قوانينها الوطنية بما يتفق والأحكام الواردة في الاتفاقية أوفي أي من الاتفاقات متعددة الأطراف الملحقة بها(٢).

ويكون مؤدى ما تقدم أن تصبح القواعد التي يتم وضعها على مستوى الجماعة الدولية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويثير هذا الوضع تساؤلا جوهريا بالنسبة إلى الدول الإسلامية ويتعلق بمدى اتساق هذا الوضع بأصول السياسة الشرعية التي يتعين على أولي الأمر في هذه الدول مراعاتها.

فالسياسة الشرعية بمعناها العام تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية وعلاقتها بغيرها من الأمم(٣).

وبوصف منظمة التجارة العالمية منظمة دولية، تم تأسيسها بمقتضى اتفاقية دولية من جانب، ومن شأنها التأثير في الأعمال التشريعية والإدارية للدولة التي تكون خاصة بالتجارة الدوليةبمفهوم الاتفاقية من جانب آخر، فما من شك في تأثير التزام الدول الإسلامية بأحكام----------

(١) KHAVAND: Le nouvel ordre commercial mondial, du Gatt à l'OMC, Nathan Paris, ١٩٩٥, P. ٢٠ et s.

(٢)المادة ١٦ فقرة ٤من الاتفاقية.

(٣) الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، ص ٧ – ٨.

الاتفاقية على مجالات وأسس السياسة الشرعية المرعية فيها.

وفي سبيل تقديم إجابة على التساؤل المطروح يمكن تقسيم هذه الدراسة لأحكام اتفاقيات الجات إلى مبحثين، نعرض في الأول لأحكام الاتفاقية في ضوء مجالات السياسة الشرعية التي بلورها الفقه الإسلامي، بينما نعرض في المبحث الثاني لأحكام الاتفاقية المذكورة في ضوء أسس السياسة الشرعية حسب الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

اتفاقيات الجات في ضوء مجالات السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي

بالاطلاع على الموضوعات التي تأتي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها بتنظيمها يمكن القول بأن أحكامها تتعلق بمجالين محددين من مجالات السياسة الشرعية كما يحددها الفقه الإسلامي، هما مجال شئون العلائق الدولية من جانب ومجال الشئون المالية من جانب آخر. إلا أنه يراعى أن الأحكام الواردة بالاتفاقية الأصلية هي التي تعبر هن الطابع الدولي للعلاقات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة، بينما تعبر ملاحق الاتفاقية عن تعلق موضوعها بالشؤون المالية لتلك الدول.

ونخصص مطلبا لبيان مدى تعلق اتفاقيات الجات بكل مجال من المجالين المذكورين.

المطلب الأول

تعلق اتفاقيات الجات بشئون العلائق الدولية

في مفهوم الفقه الإسلامي يتحدد أحد مجالات السياسة الشرعية بالسير، أي العلاقات الدولية أو ما يعرف في وقتنا الراهن بالعلاقات الدولية، وهي العلاقات التي تقوم بين الدول أعضاء الجماعة الدولية والتي يتم التعبير عنها إما بالالتزام بأحكم معاهدات واتفاقات دولية إما بالانضمام إلى عضوية إحدى المنظمات الدولية سواء كانت منظمة عالمية أو إقليمية. ويحددها البعض في ظل الفقه الإسلامي بشؤون الأمن والسلم والحرب[٤].

---

(٤) الدكتور سعد بن مطر العتيبي: أضواء على السياسة الشرعية، مجالات السياسة الشرعية: (١) من حيث الموضوعات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٣/٢/٢٣) :

www.saaid.net/Doat/otibi/٣٣.htm

وتعتبر اتفاقيات الجات اتفاقية دولية دعيت الدول الإسلامية، ضمن سائر الدول في الجماعة الدولية، إلى الإنضمام إليها. ويترتب على هذا الانضمام دخول الدولة في عضوية منظمة التجارة العالمية، ويتأكد بذلك الطابع الدولي للالتزامات المترتبة على الدول المنضمة إلى الاتفاقيةوانعكاسها بالتالي على السياسات الشرعية المتبعة فيها.وهو ما يبين بلاء من أحكام الاتفاقية الأصلية بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتوضيحا لذلك نبدأ ببيان الهيكل الذي تأتي عليه اتفاقية الجات الأصلية، وهو ما من شأنه إبراز نطاق الالتزامات الدولية المترتبة عليها. ثم نلقي الضوء على انعكاس أحكام الاتفاقيات على السياسة الشرعية من حيث تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية والتي يتمثل جوهرها في التزام الدول الأعضاء بسن أو تعديل القوانين الوطنية في ضوء أحكام الانفاقيات المذكورة.

الفرع الأول

هيكل اتفاقية الجات الأصلية

الاتفاقية الأصلية هي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة.

أولا:الديباجة:

يمكن في ضوء الاطلاع على ديباجة الاتفاقية الأصلية التمييز بين أهداف معلنة للاتفاقية وأهداف كامنة لها.

(١) الأهداف المعلنة: تتلخص الأهداف المعلنة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في تحقيق ما يلي:

- رفع المستويات المعيشية للشعوب.
- ضمان التشغيل الكامل للقوى العاملة.

- زيادة معدلات الدخل القومي للدول الأعضاء.
- زيادة رقعة إنتاج وتداول السلع والخدمات.
- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد في إطار سياسات التنمية المستدامة.
- المحافظة على البيئة وحمايتها.

(٢) الأهداف الكامنة: يمكن الاستدلال على الأهداف الكامنة لاتفاقيات الجات من ديباجة الاتفاقية الأصلية ذاتها عندما تذكر الكيفية التي ينبغي أن تتحقق بها الأهداف المعلنة. فالديباجة تذكر أنه من أجل تحقيق الأهداف التي أعلنتها يجب الدخول في اتفاقات تبادلية تحقق مزايا مشتركة نحو تخفيضات ملموسة للرسوم والعوائق الأخرى أمام التجارة وإزالة المعاملات التمييزية في علاقات التجارة الدولية.

ومن أجل ضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقات يجب وضع الإطار المؤسسي للمضي في حركة اتفاقات الجات من أجل تحرير التجارة الدولية، لذلك تعلن الدول عزمها على على المبادئ الأساسية وتحقيق الأهداف المشار إليها عبر هذا النظام متعدد الأطراف.

ثانيا: القواعد الموضوعية:

تتكون الاتفاقية الأصلية بإنشاء منظمة التجارة العالمية من ست عشرة مادة، يمكن توزيعها بين مجموعتين من القواعد: الأولى هي تلك المتعلقة بالمنظمة ذاتها، وتضمن المواد من المادة الأولى إلى المادة التاسعة، وذلك على النحو الآتي[٥]:

- المادة الأولى: إنشاء المنظمة.
- المادة الثانية: اختصاصات المنظمة.
- المادة الثالثة: وظائف المنظمة.
- المادة الرابعة: هيكل المنظمة.
- المادة الخامسة: العلاقة بين المنظمة وغيرها من المنظمات.
- المادة السادسة: الأمانة.
- المادة السابعة: الموازنة والاشتراكات.
- المادة الثامنة: المركز القانوني للمنظمة.
- المادة التاسعة: اتخاذ القرارات.

أما المجموعة الثانية من القواعد فهي تلك الخاصة باتفاقية إنشاء المنظمة بوصفها اتفاقية دولية تخضع لما تخضع له كل اتفاقية يتم عقدها بين عدد من الدول، وهي تشمل المواد من المادة العاشرة إلى المادة السادسة عشر، وذلك على النحو الآتي[٦]:

- المادة العاشرة: التعديلات.
- المادة الحادية عشر: العضوية التأسيسية.
- المادة الثانية عشر: الانضمام.
- المادة الثالثة عشر: الالتزام بالاتفاقية وبالاتفاقات متعددة الأطراف.

- المادة الرابعة عشر: القبول، والنفاذ، والإيداع.
- المادة الخامسة عشر: الانسحاب.
- المادة السادسة عشر: الأحكام العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الأخيرةتتضمن النص على التزام الدول الأعضاء بإصدار أو بتعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية وملاحقها التي تكون ملزمة لها.

---

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم أحمد خليفة: منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

(٦)لمزيد من التفاصيل حول القواعد المشار إليها: مصطفى سلامة حسين:منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

الفرع الثاني

تحقيق اتفاقيات الجات مقاصد الشريعة الإسلامية

وفي إطار تمييزنا بين الأهداف المعلنة والأهداف الكامنة لاتفاقيات الجات يمكن القول بأنه لا شك في اعتبار الأهداف المعلنة اهدافا نبيلة في ذاتها ، إذ أنها تسعى إلى تحقيق الخير للبشرية كلها والرفاهية لشعوب العالم أجمع. وبالتالي قد يبدو لمن يطالع هذه الأهداف أنه متى التزم أولو الأمر في الدول الإسلامية بتحقيقهالعلهم ذلك دون شك

متوافقين وأسس السياسة الشرعية كما تبلورت في الفقه الإسلامي، بوصفها تساهم بالضرورة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ذلك أنه يمكن القول بأن الأهداف المعلنة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إنما تتفق والتقسيمات التالية لمقاصد الشريعة الإسلامية(٧):

١. فمن حيث تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، تدخل الأهداف المعلنة للاتفاقية االدولية في مفهوم المقاصد الحاجية، وهي التي يفتقر إليها من جهة التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

٢. ومن حيث تقسيم المقاصد إلى أخروية ودنوية، تحقق أهداف الاتفاقية مقاصد دنيوية، وهي التي ترجع إلى تحصيل مصالح الدنيا أو دفع مفاسدها.

٣. ومن حيث تقسيم المقاصد إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية، تحقق أهداف الاتفاقية مقاصد خاصة إذ هي تلك التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين من أبواب التشريع كالعلاقات الاقتصادية الدولية في هذا المقام.

٤. ومن حيث تقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية ووهمية، فإن أهداف الاتفاقية تحقق في تقديرنا مقاصد قطعية للشريعة الإسلامية وهي التي تواتر على إثباتها طائفة كثيرة من النصوص الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وجلب المنافع.

٥. ومن حيث تقسيم المقاصد إلى مقاصد كلية وأغلبية وفردية، تحقق أهداف الاتفاقية مقاصد كلية إذ أنها تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها على عموم الأمة. فالأهداف المعلنة للاتفاقية الدولية لا تقصر آثارها الإيجابية على طائفة محددة من طوائف مجتمعات الدول المنضمة إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وإنما تشير إلى مصلحة عامة لكافة الشعوب في تحقيق تلك الأهداف.

إلا أنه يتضح من الأهداف الكامنة لاتفاقيات الجات أنهاأتت في واقع الأمر من أجل وضع إطار مؤسسي لحركة تحرير التجارة العالمية بعد أن ظلت هذه الحركة قرابة الخمســين عاما ----------

(٧) راجع في تقسيمات مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب مراعاتها في السياسة الشرعية: ناصح بن ناصح المزروتي البقمي: مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية – الجزء الأول – منتدى الدكتور ناصح المزروتي البقمي على الموقع التالي:

http://montada٠٠١.ahlamontada.net/t١-topic

تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٣/٣/٣م.

تعــمل بآلية عــقد الاتفاقــات التيتسفر عنها جــولات تفاوضــية متعاقبــة والتي عرفــت باتفــاقــات الجــات GATT Agreements(٨)، لتأتي ملاحق الاتفاقية من اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات عديدة الأطراف وغيرها بوضع آليات تحرير حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال من القيود التي تفرضها الدول القومية علي هذه الحركة من جهة، ووضع آليات ضمان تنفيذ أغراض التحرير وبالأخص تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزامات الدول الأعضاء المترتبة على عضويتها في منظمة التجارة العالمية(٩).

لذلك فإنه في ضوء الأهداف الكامنة للاتفاقية المذكورة يثور الشك حول مدى اتفاقها والتقسيمات المعتبرة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تم تحديدها في ضوء أهدافها المعلنة.

فإذا لم يكن هناك مجال لإعادة النظر في اعتبار أهداف الاتفاقية موافقة لمقاصد دنيوية وخاصة للشريعة الإسلامية، يثور التساؤل حول مدى اعتبارها محققة لمقاصد حاجية، وقطعية، وكلية. ذلك أن العمل على تحرير التجارة العالمية من القيود التي دأبت الدول القومية على فرضها عليها يحول دون تحقيق هذه الدول هدفين جوهريين من أهدافها العامة: حماية الاقتصاد الوطني من جانب وتحقيق العدالة الاجتماعية من جانب آخر. فالقيود الاستيرادية التي تهدف الاتفاقية إلى حظرها والضرائب الجمركية التي تسعى إلى خفضها إلى أدنى حدودها كانت من وسائل حماية الإنتاج المحلي في مواجهة المنتجات الأجنبية، وقد استطاعت الدول الرأسمالية المتقدمة أن تحقق تقدمها الاقتصادي بفرض القواعد الحمائية لاقتصادها الوطني لمدة من الزمن قاربت الثلاثة قرون، لكنها تحول الآن، بفعل أحكام الاتفاقية، دون أن تتمكن غيرها من الدول من توفير ذات الحماية لاقتصادها الوطني.

كذلك تعتبر المرافق العامة للدول وقطاعها الاقتصادي وخدمات دعم أثمان السلع والخدمات الضرورية لتأمين حد الكفاف المعيشي للأفراد من وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية، وهي تلك التي تسعى منظمة التجارة العالمية، مع غيرها من المؤسسات الاقتصادية الدولية، إلى القضاء عليهابحجة أن لها أثارا سلبية على حركة التجارة العالمية.

ويشير ذلك في تقديرنا الخاص إلى قيام نوعين من التناقضات الحادة من واقع تطبيق أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية:

الأول: يتحدد على مستوى الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهو التناقض الناشئ بين مصالح الدول الرأسمالية المتقدمة في تحرير حركة التجارة العالمية

ومصالح الدول النامية التي قد لا تزال تتحدد في تبنى سياسات تنموية تهدف إلى تحسين المستويات المعيشية لأفرادها في إطار من تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئاتها المختلفة.

الثاني: يتحدد على مستوى تناقض المصالح الطبقية داخل المجتمع الواحد، بين أن يعبر تحرير التجارة العالمية عن مصالح الرأسمالية التجارية في داخل الدول الرأسمالية، المتقدمة ----------

(٨) أولي هذه الجولات عقدت في هافانا عاصمة كوبا عام ١٩٤٧ وأعقبتها عدة جولات حتى جولة أروجواي وهي الجولة التاسعة من جولات الجات.

(٩) في هذا المعنى: محمد دويدار: الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية والنظام القانوني في البلدان العربية، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة اتحاد المحامين العرب حول التكتلات والمشروعات الدولية وأثرها علي المصالح العربية العليا، الدورة الأولى لعام ١٩٩٦، الرباط، ٢٤-٢٦ مايو ١٩٩٦، ص ٥ وما بعدها.

منها والنامية، على حساب المصالح المشروعة للطبقات الاجتماعية الأخرى، من بينها الرأسمالية الإنتاجية في هذه الدول الأخيرة.

وتفريعا على ذلك يمكن التساؤل حول مدى اعتبار المقاصد المتحققة من تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية مقاصد حاجية، إذ يمكن النظر إليها باعتبارها مقاصد تحسينية لأوضاع ومصالح الرأسمالية التجارية في الدول النامية ومصالح رأس المال عموما في الدول الرأسمالية المتقدمة.

وترتيبا على ذلك لا ترقى مقاصد الشريعة في هذه الحالة إلا أن تكون مقاصد ظنية، وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين وتختلف الأنظار بشأنها، وهو ما من شأنه اعتبار التزام الدولة بأحكام الاتفاقية شأنا سياسيا يجوز تداوله في خضم العراك السياسي داخل الدول قاطة، ومن ينها الدول الإسلامية.

كذلك يصعب في ظل هذا التصوير اعتبار المقاصد المتحققة من تطبيق أحكام الاتفاقية مقاصد كلية، بل تكون أقرب إلى المقاصد الفردية من المقاصد الأغلبية إذ لا تتعلق منافعها إلا

بفئة الرأسمالية التجارية في الدول النامية التي تنتمي إليها الدول الإسلامية.

المطلب الثاني

تعلق اتفاقيات الجات بالشؤون المالية

يتضح مدى تعلق اتفاقيات الات بالشؤون المالية من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التارة العالمية. فلقد أضيف إلي الاتفاقية الأصلية بإنشاء منظمة التجارة العالمية أربعة ملاحق، نبدأ بالعرض لها ثم نوالي بيان مدى تعبيرها عما يحدده الفقه الإسلامي من شؤون مالية من بين مجالات السيسة الشرعية.

الفرع الأول

موضوع الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

عند التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في أبريل ١٩٩٤، اضطر رؤساء وفود الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة التوقيع بالأحرف الأولى على ما ياوز الخمسمائة صفحة هي الحجم الورقي للاتفاقات الملحقة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتتكون ملاحق الاتفاقية من أربعة ملاحق أساسية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الاتفاقات متعددة الأطراف:

تشمل الاتفاقات متعددة الأطرافالاتفاقات الملزمة لأعضاء المنظمة بمجرد إنضمامها إليها[١٠]، وتتضمن:

---

(١٠)فالاتفاق متعدد الأطراف هو ذلك الذي أسفرت عنه مفاوضات جولة أوروجواي للتجارة العالمية (١٩٨٦-١٩٩٣)، والتي أفضت إلي التوقيع علي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وتلتزم جميع =/=

- الملحق ١ (أ):وهو يضم الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع المادية، وهي ثلاثة عشر اتفاقا يأتي في مقدمتها الاتفاق الذي يعرف بأحرفه الأولى باللغة الإنجليزية

باتفاقGATT١٩٩٤[١١].ويعد هذا الاتفاق امتدادا للجولات التفاوضية السابقة علي جولة أوروجواي التي لم تكن تعنى إلا بالتجارة في السلع المادية، ويضم عددا من التفاهمات التي تكون ملزمة أيضا للدول الأعضاء[١٢].

وتتعدد الاتفاقات الأخرى التي تدخل في تكوين الملحق ١ (أ) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[١٣].ولعل أبرز هذه الاتفاقات الاتفاق الخاص بإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة،المعروف بأحرفه الأولى باللغة الإنجليزية باتفاق التريمس TRIMs[١٤]، والاتفاق الخاص بالدعم والتدابير الموازية له.

– الملحق ١ (ب): وهو الاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات، ويعرف بأحرفه الأولى باللغة الإنجليزية باتفاق الجاتسGATS[١٥].

.– الملحق ١ (ج): وهو الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروف بأحرفه الأولى باللغة الإنجليزية باتفاق التريبسTRIPs[١٦].

=/= الدول الموقعة علي الاتفاقية أو المنضمة لاحقا إلي عضوية المنظمة بتطبيق أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف دون انتظار إعلان إرادي من جانبها بقبول الالتزام به.

(١١)General Agreement on Tariff and Trade.

(١٢) وتتمثل هذه التفاهمات فيما يلي:

– التفاهم الخاص بالالتزامات الإضافية، والذي يأتي تطبيقا للمادة ٢/ل(ب) من اتفاق الجات ١٩٩٤.

– التفاهم الخاص بمشروعات الدولة، والذي يأتي تطبيقا للمادة ١٧ من الاتفاق المذكور.

– التفاهم الخاص بميزان المدفوعات.

– التفاهم الخاص بالتفاقات التجارة الإقليمية، والذي يأتي تطبيقا للمادة ٢٤ من اتفاق الجات ١٩٩٤.

– التفاهم الخاص بالتنازل عن الالتزامات.

– التفاهم الخاص بإلغاء الامتيازات الممنوحة، ويأتي تطبيقا للمادة ٢٨ من اتفاق الجات ١٩٩٤.

– البروتوكول مراكش لتطبيق اتفاق الجات ١٩٩٤، والذي يحدد أسس التطبيق التدريجي لأحكام الاتفاق.

(١٣) وتتمثل هذه الاتفاقات الأخرى فيما يلي:

– الاتفاق الخاص بالزراعة.

– الاتفاق الخاص بالإجراءات الصحية

– الاتفاق الخاص بالغزل والنسيج، المعروف باتفاق النسوجات.

– الاتفاق الخاص بالعوائق الفنية أمام التجارة.

– اتفاق التدابير المتصلة بالتجارة الخاصة بالاستثمار.

– الاتفاق الخاص بمنع الإغراق، وهو الاتفاق التنفيذي لأحكام المادة ٦ من اتفاق الجات ١٩٩٤.

– الاتفاق الخاص بتقدير القيمة الجمركية، وهو الاتفقا التنفيذي لأحكام المادة ٧ من اتفاق الجات ١٩٩٤.

- الاتفاق الخاص بالفحص قبيل الشحن.
- الاتفاق الخاص بالقواعد المتعلقة بالمنشأ.
- الاتفاق الخاص بتراخيص الاستيراد.
- الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير الموازية له.
- الاتفاق الخاص بالتدابير الوقائية.

(١٤) Trade Related Investment Measures.

(١٥) General Agreement on Trade of Services.

(١٦) Trade Related Intellectual Property Rights

ثانيا: تسوية المنازعات:

هو الملحق الثاني من ملاخق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية،وعنوتنه التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وقد أخذ التفاهم بمبدأ استئثارية آلية تسوية المنازعات طبقا لقواعد المنظمة أي دون إمكانية اللجوء إلي أية وسيلة أخرى لفض المنازعات غير تلك الواردة في هذا التفاهم، والذي يشمل المنازعات الناشئة عن كل من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقات متعددة الأطراف، والاتفاقات عديدة الأطراف[١٧]. وبالتالي تخضع جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها لنظام تسوية المنازعات طبقا لقواعد المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع النزاع الذي يتم عرضه على جهاز تسوية المنازعات في المنظمة هو في الأصل نزاع خاص بين مشروعات اقتصادية، لكنه يتقرر تدويله إذا كان سبب النزاع هو مخالفة الدولة التي يتبعها المشروع المدعى عليه في هذا النزاع

أحد الالتزامات الدولية المترتبة عليها بمقتضى أحكام الاتفاقية. وباستحداث هذه الوسائل الخاصة لتسوية المنازعات يتأكد استبعاد ولاية القضاء الوطني، كما يتحقق استبعاد التحكيم التجاري الدولي بوصفه آلية خاصة من آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

ثالثا: آلية مراجعة السياسات:

يأتي الملحق الثالث من ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميةمتعلقابآلية مراجعة السياسات التجارية، ويعرف بأحرفه الأولى باللغة الإنجليزية TPRM[١٨].

ويقصد بهذه الآلية ضمان التزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بالقواعد والسياسات والالتزامات المترتبة على عاتقها بمقتضى الاتفاقات المتعددة الأطراف وتلك العديدة الأطراف. وإذا كان تطبيق أحكام هذا الملحق يسمح بمتابعة مدى التزام الدول على النحوالمتقدم ذكره، إلا أنه لا يمثل جهازا تنفيذيا لإلزام الدول باحترام عهودها الدولية أو لفرض سياسات جديدة عليها. ومع ذلك ما من شك في أن إطلاع الدول الأعضاء على التقارير السلبية في حقها والصادرة عن جهاز المتابعة بالمنظمة سوف يمثل عنصر ضغط على هذه الدول في اتجاه إلزامها بالقواعد والسياسات التي تقررها أجهزة المنظمة.

وأهم ما يجب على جهاز المتابعة بالمنظمة التأكد منه ما يلي:

(أ) التزام الدول بمبدأ الشفافية.

(ب) خضوع الدول لمراجعات دورية، وقد تقررت كل ست سنوات بالنسبة إلى الدول النامية.

(ج) عقد اجتماعات مكتب جهاز المتابعة، والتي تعرض فيها التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.

---

(١٧) حول نظام التسوية المذكور أنظر: جلال وفاء محمدين: تسوية منازعات التجارة الدوليةفي إطاراتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

(١٨) Trade Policy review Mechanism.

رابعا: الاتفاقات عديدة الأطراف:

أخيرا يأتيالملحق الرابع لملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية شاملا الاتفاقات عديدة الأطراف، وهي اتفاقات ملزمة للدول الأعضاء متى أعلنت إرادتها بقبول الالتزام بها، وتتضمن:

- الملحق ٤ (أ): وهو الاتفاق الخاص بالطيران المدني.
- الملحق ٤ (ب): وهو الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية.
- الملحق ٤ (ج): وهو الاتفاق الدولي الخاص بمنتجات الألبان.
- الملحق ٤ (د): وهو الاتفاق الدولي الخاص بلحوم الماشية.

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن الفرق بين الاتفاقات متعددة الأطراف وتلك عديدة الأطراف تكمن في أساس الالتزام بها من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة

العالمية. فبينما تلتزم الدول التي تنضم إلي المنظمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف دون حاجة إلي إعلان إرادتها بقبول الالتزام بها دوليا، لا تزال تخضع الاتفاقات عديدة الأطراف للآليات التقليدية للقانون الدولي العام التي لا تلزم الدول أعضاء الجماعة الدولية بثمة اتفاق دولي ما لم تعلن إرادتها بقبول الالتزام بها[١٩].

والاختلاف بين فئتي الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واضح من حيث أن الدول تستطيع بمناسبة الإنضمام إلي اتفاقات عديدة الأطراف أن تدخل ما تشاء من التحفظات علي قبولها الالتزام بأحكام الاتفاق، بينما الأمر علي خلاف ذلك بالنسبة إلي الاتفاقات متعددة الأطراف حيث يتم حسم تلك الأمور خلال المفاوضات الممهدة لإنضمام الدولة المعنية إلي عضوية المنظمة. أضف إلى ما تقدم أن الدول الأعضاء صارت ملتزمة بإصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين قائمة كي تصبح متفقة مع ما يتحدد لها من التزامات ناشئة عن الاتفاقات السارية عليها من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية. ويشير ذلك إلى أهمية التأني في اتخاذ قرار الانضمام إلى المنظمة والتأكد من تحقيق مقاصد هامة للعباد.

الفرع الثاني
تعلق أحكام الاتفاقية بمجال الشؤون المالية

في ضوء الفقه الإسلامي يتعلق أول مجال من مجالات السياسة الشرعية بالولاية العامة، أي شؤون الحكم. ومن مجالاتها الفرعية الشؤون المالية. إلا أن الفقه الإسلامي يميز بين الشؤون المالية في الدولة والشؤون المالية العامة. فالأولى، أي الشؤون المالية

في الدولة، فتتمثل في كل ما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وما يتعلق ----------

(١٩) لمزيد من التفاصيل راجع للمؤلف: أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في المهن الحرة، نحو توحيد النظام القانوني للخدمات الرأسمالية وغير الرأسمالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩ وما بعدها.

بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال وصرفها منه وآليات تنفيذ أحكامها. وهو ما يسميه البعض بمثابة النظام المالي في الإسلام.

أما الشؤون المالية العامة فهي تتعلق بتنظيم التداول والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يستحدث في ذلك من نظم مشروعات نافعة. وهذه تمثل السياسة الاقتصادية في الإسلام[٢٠].

وفي ضوء هذا التمييز بين مظهري الشؤون المالية كأحد مجالات السياسة الشرعية، يتضح أن موضوعات ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تتعلق بالشؤن المالية العامة. إلا أنه يبدو مع ذلك بعض أحكامها متعلقة بالشؤون المالية في الدولة. فنبدأ بالعرض لمظاهر تعبير الاتفاقية عن الشؤون المالية العامة، ثم نعرض لمظاهرها من حيث التعبير عن الشؤون المالية في الدولة.

أولا: ملاحق الاتفاقية كتعبير عن الشؤون المالية العامة:

يكون مؤدي تطبيق أحكام اتفاقيات الجات تحريرالتبادل الدولي للسلع والخدمات ورؤوس الأموال. وبالتالي إذا كان يجوز للحاكم تقييد بعض التعاملات المالية إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، فإنه يجوز له كذلك تحرير تعاملات مالية كانت مقيدة متى اقتضت المصالحة الشرعية ذلك أيضا[٢١]. وبالتالي يجوز لولي الأمر أن يقدر أن

المصلحة الشرعية تقتضي دخول الدولة في علاقات تجارة حرة مع غيرها من الدول، وأن يقرر تنفيذا لذلك تحرير العلاقات الاقتصادية من القيود التي كانت تفرض عليها من قبل.

ومع ذلك يلاحظ أن تقدير وجه المصلحة الشرعية أمر رهين بولي الأمر، وهو يستطيع أن يغير من توجهه بين تقييد أو تحرير التعاملات المالية في ضوء التغييرات التي تطرأ على المصلحة الشرعية المعتبرة. أما وقد انضمت الدولة إلى عضوية منظمة التجارة العالمية فقد صارت ملتزمة بتطبيق القواعد والسياسات التي تتقرر عبر أجهزة المنظمة، بل إن دخول الدولة عضوا في المنظمة يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل قوانينها أو لإصدار قوانين جديدة يمكنها من تنفيذ هذه السياسات وتلك القواعد.

ومن شأن ذلك تراجع أمر تقدير وجه المصلحة الشرعية في كل حالة على حدة، أو في ضوء ماهية الدولة التي تدخل الدولة العضو في علاقات اقتصادية معها. فإزاء ظاهرة الاتفاقات متعددة الأطراف، لا تستطيع الدولة الفكاك من تطبيق أحكامها والالتزام بها. ونشك كثيرا في أن الدولة تستطيع الانسحاب من الاتفاقات عديدة الأطراف التي قدرت في لحظة إعلان إرادتها بقبول الالتزام بها، وذلك في ألأحوال التي يمكن أن تقدر أهمية عدم المضي في تنفيذها.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تساهم في اتخاذ القرارات الخاصة بعمل أجهزتها المختلفة. فإن هي صارت ملتزمة بأحكام الاتفاقات متعددة الأطراف في جميع الأحوال أو الاتفاقات عديدة الأطراف التي تكون قد وافقت عليها،إلا أنها تستطيع بما لها من إرادة وأهلية أن تساهم في بلورة السياسات المستقبلة التي يتم رسمها ----------

---

(٢٠) راجع في ذلك: سعد بن مطر العتيبي، سابق الإشارة إليه.

(٢١) وفي تقديرنا أن طرح فرض التقييد دون التحرير في الفقه الإسلامي يرجع إلى العمل بمبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة، أي أن الأصل في الظواهر الاقتصادية هو

الإباحة، ومن ثم الإقرار بحرية الإرادات الخاصة في ترتيب ما تشاء من آثار قانونية لا تتعارض بطبيعة الحال مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بواسطة أجهزة المنظمة من مؤتمرات ومجالس ولجان[٢٢]. صحيح أن لكل دولة صوت واحد معدود، وتتخذ القرارات بالتوافق كقاعدة عامة وبالأغلبية العادية في بعض الحالات، لتصبح جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة[٢٣]. لذلك يجب في تقديرنا إجراء بحوث حول جدلية العلاقة بين السياسة الشرعية وفكرة سيادة الدولة الإسلامية وما إذا كان مفهوم السيادة فيها يتفق أو يختلف عن مفهومها في الدولة القومية.

---

(٢٢) تحدد المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هيكل المنظمة على النحو الآتي:

المؤتمر الوزاري (الفقرة ١)، وهو أعلى أجهزة المنظمة ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالمنظمة. وينعقد مرة واحدة كل سنتين على الأقل، ويضطلع بجميع مهام المنظمة وله سلطة اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الأصلية أو أي من الاتفاقات متعددة الأطراف، وذلك بناء على طلب أي من الدول الأعضاء.

المؤتمر العام (الفقرة ٢)، وهو الجهاز التنفيذي الأعلى للمنظمة، ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويعقد جلساته كلما كان الأكر لازما، فهو يضطلع بمهام المنظمة في أوقات عدم انعقاد المؤتمر الوزاري، بالإضافة إلى قيامه بالمهام المنوطة به

بمقتضي الاتفاقية الأصلية. ويصدر المؤتمر العام القواعد الإجرائية اللازمة لسير أعماله كما يقوم باعتماد القواعد الإجرائية اللازمة لسير عمل اللجان المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ذاتها. وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

١. لجنة التجارة والتنمية.

٢. لجنة القيود الخاصة بميزان المدفوعات.

٣. لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

وتقوم هذه اللجان بالمهام المحددة لها في الاتفاقية الأصلية وفي أي من الاتفاقات المتعددة الأطراف، كذلك القيام بأي أعمال أخرى ينيطها بها المؤتمر العام. وتكون عضوية هذه اللجان ممفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويتضح من ذلك أن عضوية اللجان لا يتقرر بقوة القانون وإنما على كل دولة إبداء الرغبة في المشاركة في أعمال اللجان.

وجدير بالذكر أنه يدخل ضمن مهام لجنة التجارة والتنمية إعداد التقارير الدورية الخاصة بمراجعة الأحكام الواردة بالاتفاقات المتعددة الأطراف لمصلحة الدول الأقل نموا وتقديمها إلى المؤتمر العام والذي يتخذ في ضوئها القرارات المناسبة

جهاز تسوية المنازعات (الفقرة ٣)، وهو الجهاز المنصوص عليه في الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات (الملحق رقم ٢) والذي يفوضه المؤتمر العام في القيام بالمهام الموكولة إليه بموجب الاتفاق المذكور. ويكون للجهاز رئيس، ويضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير أعماله.

جهاز مراجعة السياسات (الفقرة ٤)، وهو الجهاز المنصوص عليه في الاىفاق الخاص بمراجعة السياسات (الملحق رقم ٣) والذي يفوضه المؤتمر العام في القيام

بالمهام الموكولة إليه بموجب الاتفاق المذكور. ويكون للجهاز رئيس، ويضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير أعماله.

مجلس التجارة في السلع (الفقرة ٥)، وهو مجلس يعمل تحت وصاية المؤتمر العام، ويسهر على تنفيذ أحكام الملحق ١ (أ) المتعلق بالجات ١٩٩٤.

مجلس التجارة في الخدمات (الفقرة ٥)، وهو أيضا يعمل تحت وصاية المؤتمر العام، ويسهر على تنفي أحكام الملحق ١ (ب) المتعلق بالجاتس.

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الفغقرة ٥)، ويعمل كذلك تحت وصاية المؤتمر العام، ويسهر على تنفيذ أحكام الملحق ١ (ج) المتعلق بالتريبس، ويعرف اختصارا في أحكام الملحق بمجلس التريبس.

وتجدر الإشارة إلى أن للمجالس الثلاثة الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف إنشاء مجالس فرعية لها كلما بدت أهمية ذلك. ولكل جهاز فرعي يتم إنشاؤه وضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير العمل به على أن يوافق المجلس العام المعني عليها (الفقرة ٦).

الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقات عديدة الأطراف (الفقرة ٨)، وهي أجهزة تضطلع بالمهام المحددة =/=

ثانيا:ملاحق الاتفاقية كتعبير عن الشؤون المالية في الدولة:

ذكرنا من قبل أن الشؤون المالية في الدولة في مفهوم الفقه الإسلامي تتمثل فيما يرع لولي الأمر سلوكه في إجارة بيت المال، موارده ومصارفه. ومن مصارف بيت المال التي لا يختلف عليها فقهاء الشريعة الإسلامية توزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى

والأرامل[٢٤]. ولعل الأمرتطور إلى الأخذ بأساليب مغايرة بعض الشئ من توزيع النقود على من يكون بحاجة إلى كفالة الدولة، إعمالا للمبدأ العام أن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[٢٥]. فيكون لولي الأمر صلاحية توزيع الأموال وفق ما يرى لمصلحة المسلمين، فله أنينفق على المستحقين من واردات ديون الملكية العامة، وفي مقدمتها الزكاة والخراج والجزية----------
---

=/= لها في الاتفاقات المذكورة، والتي تعمل ضمن الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية. وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم تقارير دورية عن نشاطها إلى المؤتمر العام.

وتتمثل الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقات عديدة الأطراف فيما يلي:

لجنة التجارة في مجال الطيران المدني(المادة ١/٨ من الملحق ٤ / أ)، وتتكون من ممثلي جميع الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بالطيران المدني.

لجنة المشتريات الحكومية (المادة ١/٢١ من الملحق ٤ / ب)، وتتكون من ممثلي جميع الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية. ويكون للجنة رئيس ونائب رئيس.

المجلس الدولي للألبان (المادة ١/٧ من الملحق ٤ / ج)، وهو مجلس تقرر إنشاؤه ضمن الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية، ويضم جميع الدول الأعضاء في الاتفاق الخاص بمنتجات الألبان. ويكون للمجلس أمانة، ويضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير أعماله، ويكون له إنشاء مجموعات عمل وأجهزة فرعية له.

المجلس الدولي للحوم الماشية (المادة ١/٥ من الملحق ٤ / ج)،وهو مجلس تقرر إنشاؤه ضمن الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية، ويضم جميع الدول الأعضاء في

الاتفاق الخاص بلحوم الماشية. ويكون للمجلس أمانة، ويضع القواعد الإجرائية اللازمة لسير أعماله، ويكون له إنشاء مجموعات عمل وأجهزة فرعية له.

(٢٣) طبقا للمادة ٩ فقرة ١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تستمر المنظمة في العمل بنظام اتخاذ القرارات بطريق التوافق المعمول به تحت مظلة اتفاق الجات ١٩٤٧. ولا يستثنى من ذلك سوى وجود نص مغاير في أحد الاتفاقات الملحة بالاتفاقية الأصلية يقضي باتخاذ القرارات بطريقة أخرى.

ويقصد بالتوافق عدم اعتراض أحد الأعضاء الحاضرين للاجتماع الذي يطرح فيه مشروع القرار عليه، فيصدر القرار نتيجة التوافق على عدم الاعتراض على صدوره. وإذا تعذر صدور القرار بطريق التوافق يتم اللجوء إلى التصويت. ويكون لكل عضو بمنظمة التجارة العالمية صوت واحد معدود في اجتكاعات المؤتمر الوزاري والمؤتمر العام، بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي، إذ يكون لكل دولة من ول الاتحاد صوت معدود. وتتخذ القرارات حينئذ بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يحدد أعلبية أخرى لصدور القرار.

ومع ذلك يلاحظ أن القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بصفة جهاز تسويةالمنازعات لا تصدر إلا بمراعاة أحكام المادة ٢ فقرة ٤ من الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات والتي لا تعتمد سوى طريق التوافق لصدور القرار. وجدير بالإشارة إلى أن هذه المادة تشترط للحؤول دون اتخاذ القرار أن يكون الاعتراض على القرار اعتراضا رسميا صادرا عن ممثل الدولة متى كان حاضرا للاجتماع الذي تم فيه طرح مشروع القرار.

(٢٤) راجع في ذلك: راغب السرجاني: بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، موقع قصة الإسلام الرسمية (تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٣/٢/٢٣):

عهد-النبي-والخلفاء-الراشدين/islamstory.com/ar

(٢٥) صالح السلطان: نظرات في تأسيس وتطور بيت المال في الدولة الإسلامية الأولى، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٣/٢/٢٣):
www.isegs.com/forum/showthread.php?t=١٨٣

والفئ والغنيمة والمكوس[٢٦].

وبناء على ما تقدم تعتبر خدمات الدعم التي تقدمها الدولة مراعاة للقوة الشرائية المحدودة لفئات عديدة من أفراد المجتمع مما يدخل في مصارف بيت المال الرئيسة إن لم يكن أكثرها أهمية في ضوء تحديد الفقه الإسلامي لهذه المصارف. فالدعم وإن تعددت آلياته وأغراضه الاقتصادية والاجتماعية إنما يمثل في الدول النامية وسيلة فعالة لضمان قدر معقول من العدالة الاجتماعية أي من عدالة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع[٢٧].

إلا أنه يلاحظ أن العديد من أحكام الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنظر إلى الدعم باعتبارها أحد العوائق الكبرى أمام حركة التجارة العالمية، وتلزم الدول الأعضاء إما باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعم إما الدخول في المفاوضات اللازمة مع الدول الأخرى لتحقيق هذه النتيجة.

فالاتفاق الخاص بالزراعة يلزم الدول بعدم تجاوز حدود الدعم المسموح بها طبقا لأحكام الاتفاق[٢٨]، بل إن أحد الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع المادية إنما تم تخصيصه للدعم والتدابير الموازية له والذي يتضمن حظرا صريحا على الدول الأعضاء من اللجوء إلى دعم الصادرات أو الواردات[٢٩]. ويلزم الاتفاق العام للتجارة في الخدكات الدول الأعضاء بالدخول في مفاوضات لرفع الدعم، اعترافا منها بتأثيرها

السلبي على تجارة الخدمات[٣٠]. وفي الاتفاق عديد الأطراف الخاص بالطيران المدني نص صريح على تطبيق أحكام الاتفاق الخاص بالدعم في مجال الطيران التجاري[٣١]. وأخيرا ينص الاتفاق الخاص بالتجارة في منتجات الألبان على أن المجلس الدولي لمنتجات الألبان يتولى وضع القواعد الخاصة بدعم المنتجات غير المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير الموازية له[٣٢].

وجدير بالإشارة إلى أن هذه النظرة السلبية إلى ظاهرة الدعم هي قاسم مشترك بين جميع المؤسسات الاقتصادية الدولية التي تعنى بحركة رأس المال حول العالم. فلم يعد يخفى على أحد أن صندوق النقد الدولي يطلب دائما من الدول المقترضة أن تسعى إلى خفض العجز في موازناتها العامة وذلك بأن تعمل على خفض نفقاتها، وتأتي مخصصات الدعم في مقدمة صور خفض النفقات التي يطلبها الصندوق، غير مبال في أغلب الأحيان بالانعكاسات الضارة، بل والمأسوية، التي تترتب على رفع الدعم عن السلع والخدمات، وبالذات تلك التي تعد ضرورية لضمان حد الكفاف الإنساني للفئات ذا الدخل المحدود.

---

(٢٦) الشيخ علاء الدين زعتري: الموارد المالية للدولة الإسلامية، محاضرة ألقيت بمقر اتحاد الطلاب الماليزيين بسوريا، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦، موقع الملتقى الفقهي (تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٣/٢/٢٣):

www.feqhweb.com/vb/t٨٤٣١.html

(٢٧) PER PINSTRUP-ANDERSEN: Food subsidies in developing countries: costs, benefits, and policy options,

International Food Policy Research Institute, Johns Hopkins University Press, ١٩٨٨.

(٢٨) المادة ٣ فقرة ٢ من الاتفاق.

(٢٩) المادة ٣ فقرة ٢ من الاتفاق معطوفة على الفقرة ١ من المادة ذاتها.

(٣٠) المادة ١٥ من الاتفاق.

(٣١) المادة ٦ من الاتفاق.

(٣٢) المادة ٥ فقرة ٣ من الاتفاق.

والذي يؤكد سير منظمة التجارة العالمية في ذات الاتجاه الذي طالما عبر عنه صندوق النقد الدولي ذلك الإعلان الذي قامت الدول الموقعة على اتفاقية إنشاء المنظمة بتوقيعه في ١٩٩٣/١٢/١٣، أي عند انتهاء أعمال جولة أوروجواي، بشأن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي. وبمقتضاهيعلن وزراء الدول، انطلاقا من إقرارهم بالعلاقة الوثيقة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات ١٩٤٧ وصندوق النقد الدولي والتي تحددها على وجه الخصوص المادة ١٥ من اتفاق الجات ١٩٤٧، واعترافا برغبة المشاركين في تأسيس العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي بشأن المجالات التي ينطبق عليها الملحق ١ (أ) للاتفاقية الأصلية، وهو الملحق الخاص بالتجارة في السلع المادية، على الأحكام التي نظمت علاقة الدول الأطراف في اتفاق الجات ١٩٤٧ والصندوق، فإنهم يؤكدون، ما لم يوجد نص مخالف في الاتفاق النهائي، أن العلاقة بين المنظمة والصندوق تستمر على ذات أساس تنظيم العلاقة بين الدول أطراف اتفاق الجات ١٩٤٧ والصندوق.

وبالرجوع إلى المادة ١٥ من اتفاق الجات ١٩٤٧ نجدها تلزم الدول الأطراف بالتنسيق بينها وبين صندوق النقد الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالقيود الكمية وغيرها من التدابير الخاصة بالتجارة في السلع[٣٣]. كما أنها توجب على الدول التشاور مع الصندوق في كل ما يتعلق بالقيود النقدية، وميزان المدفوعات، واتفاقات التجارة الخارجية[٣٤]. كذلك تلزم المادة المذكورة الدول الأطراف بتحقيق أغراض اتفاق الجات والاتفاق الخاص بصندوق النقد الدولي[٣٥]. وهكذا تجد الدول المنضمة إلى الاتفاقية نفسها ملتزمة بتحقيق الأغراض التي يتعين على صندوق النقد الدولي تحقيقها والمنصوص عليهافي الاتفاق الخاص بهذا الصندوق[٣٦].

وترتيبا على ذلك لم يعد التزام الدول بتعليمات صندوق النقد الدولي بشأن إعادة هيكلة موازنتها العامة متعلقا فقط برغبتها في الحصول على قروض من الصندوق، وإنما صارت هذه الدول ملتزمة بالتنسيق والتشاور مع الصندوق في كل ما يتعلق بالجوانب النقدية لتطبيق أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها المختلفة. ولا شك أن مثل هذا الوضع من شأنه التضييق من صلاحية ولي الأمر من تقدير وجه المصلحة في الاستجابة لتعليمات الصندوق. فهل يكون في ذلك مراعاة لأسس السياسة الشرعية كما صاغها الفقه الإسلامي؟

المبحث الثاني

اتفاقيات الجات وأسس السياسة الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي

تفرض اتفاقيات الجات مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ولئن كانت هذه الالتزامات ذات طابع دولي، إلا أنها تنعكس لا محال على النظام القانوني الوطني للدولة التي تلتزم، كما رأينا من قبل، بتعديل قوانينها أو إصدار قوانين جديدة تسمح بالوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن تطبيق أحكام اتفاقيات الجات.

---

(٣٣) الفقرة ١ من المادة ١٥.

(٣٤) الفقرة ٢من المادة ١٥.

(٣٥) الفقرة ٤ من المادة.

(٣٦) والإشارة هنا إلى اتفاقية بريتون وودز التي تم التوقيع عليها في ١٩٤٤/٧/٢٢ والتي بمقتضاها تم إنشاء صندوق النقد الدولي.

والأصل طبقا للفقه الإسلامي أن لولي الأمر إصدار الأحكام واتخاذ الإجراءات التي يناط بها تحقيق المصلحة، وذلك فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، مراعيا في ذلك عدم مخالفته للشريعة الغراء. وفي ضوء ذلك حدد الفقه الإسلامي مجموعة الأسس التي قوم عليها السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، لعل أقربها في مجال تطبيق اتفاقيات الجات مراعاة الأمرين الآتيين: أن الأصل في منافع الإباحة وفي المضار التحريم، والاستدلال بالمصالح المرسلة في شؤون الحكم(٣٧).

وتقوم اتفاقيات الجات على عدد من المبادئ الرئيسة، تعد هي الأسس الحاكمة لتطبيق قواعدها المختلفة. وينبغي دراسة إلى أي مدى يكون في إعمال هذه المبادئ ما يجعل ولي الأمر ملتزما بأسس السياسة الشرعية التي يحددها الفقه الإسلامي.

وبناء عليه نشرع في بيان المبادئ الرئيسة لاتفاقيات الجات في مطلب أول، ثم نوالي بيان أثر تطبيقها في مراعاة أسس السياسية الشرعية في مطلب ثان.

المطلب الأول

المبادئ الرئيسة لاتفاقيات الجات

لم تعلن الاتفاقية الأصلية بإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديباجتها مجموعة المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها أحكامها. إلا أنه يمكن استنباط أربعة مبادئ رئيسة لاتفاقيات الجات من أحكام الاتفاقية الأصلية وملاحقها المتعددة.

وتتمثل هذه المبادئ الرئيسة في أربعة مبادئ أساسية: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية، ومبدأ التحرير التدريجي. وموالي بيان المقصود من كل مبدأ من هذه المبادئ على حدة.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعني مبدأ المعاملة الوطنية في تطبيق أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو في تطبيق أي من الاتفاقات الملحقة بها أنه علي الدول الأعضاء أن تراعي عدم التمييز

بينالوطنيين والأجانب فيما تقدمه من مزايا تتعلق بمسائل أو بقطاعات تم الاتفاق علي تحريرهامن القيود الوطنية ، أو بعبارة أخرى يقصد بالعمل بهذا المبدأ سعي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى رفع مظاهر المعاملة التمييزية والتفضيلية للوطنيين والعمل على توحيد مركز الوطنيين والأجانب في جميع مجالات اتفاقية الجات(٣٨).

فعلي سبيل المثال في مجال براءات الاختراع لا يجوز للدولة أن تنص في قوانينها علي قصر منح البراءات الإجبارية علي الوطنيين دون الأجانب. كذلك في مجال الملكية الأدبية لا----------

(٣٧) أنظر في تفصيل ذلك: سعد بن مطر العتيبي، سابق الإشارة إليه.

(٣٨) حول مفهوم مبدأ المصلحة الوطنية أنظر:

DELORME et CLERC: Un nouveau GATT ? Les échanges mondiaux après l'Uruguay Round, Editions Complexe, ١٩٩٤, P. ٧٨.

يجوز للقانون النص علي وجوب الحصول علي إذن المؤلف الوطني من أجل ترجمة مصنفه إلي لغة أجنبية بينما لا يكون هذا الإذن ضروريا إذا أريد ترجمة مصنف لأجنبي إلي اللغة الوطنية لهذه الدولة.

وبالتالي إذا أعلنت الدولة المصرية مثلا في جدول التزاماتها المقدمة منها إلى المنظمة تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن اتفاق الجاتس من أنه لا توجد قيود على المعاملة الوطنية بالنسبة إلى أحد مجالات الخدمات فإن معنى ذلك أن القانون المصري يخلو من أية مظاهر للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فيما يتعلق بتوريد هذه الخدمة، أو أن الدولة المصرية تتعهد بإلغاء أي قيد يمكن أن يكون واردا في قوانينها ويؤدي إلى مثل هذا التمييز.

ويترتب على ذلك أنه لم يعد في مقدور الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تمييز مواطنيها عن رعايا الدول الأخرى بأية ميزة خاصة بشأن أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصاديتعهدت الدولة بتحرير الأنشطة الداخلة في تكوين هذا القطاع. وتتراجع بذلك فكرة المصلحة الوطنية في علاقات الدولة القومية ذات الطابع الدولي. وتتحرر بذلك حركة رأس المال العالمي الذي، إن هو نفذ إلى الأسواق، يضمن معاملته معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها رأس المال المحلي.

وجدير بالإشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية الذي أخذت به اتفاقيات الجات يأتي عوضا عن مبدأ المعاملة بالمثل الذي كان سائدا في العلاقات الدولية. فالأصل في قوانين الدول القومية هو التمييز بين الوطنيين والأجانب باعتبار أن المواطنة هي مصدر لجميع الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها من يدين بالولاء والانتماء للدولة المعنية، أي الوطنيين. أما الأجانب فيكون لهم مركز قانوني خاص بهم يتحدد كذلك في أحكام قانون الدولة المضيفة، فيما يعرف بمركز الأجانب. لذلك في مقدور الدولتين المعنيتين بالأجنبي، أي الدولة المضيفة والدولة التي يتبعها الأجنبي بجنسيته، أن تتفقا على منح الأجنبي حقوقا خاصة ما كان يتمتع بها أصلا في ضوء المركز القانوني للأجانب في هذه الدولة. وترتيبا على ذلك ينص قانون الدولة على منح الأجنبي الحق الخاص بشرط المعاملة بالمثل، أي متى كان قانون دولة جنسية الأجنبي تمنح مواطني الدولة المضيفة ذات الحق عندما يقيمون في هذه الدولة. والمثال على ذلك السماح للمحامين الأجانب بالمرافعة أمام المحاكم المصرية إذا كان القانون الشخصي للمحامي الأجنبي يجيز للمصريين المرافعة أمام محاكم هذه الدولة الأجنبية[٣٩].

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تأخذ اتفاقيات الجات بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ عام يحكم سلوك الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويقصد بالعمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة العالمية أن أية ميزة تقدمها أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلي دولة أخرى من الدول الأعضاء إنما تنسحب تلقائيا إلي جميع الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة دون حاجة إلي عقد أي اتفاق ثنائي لهذا الغرض[٤٠].

---

(٣٩) راجع في ذلك للمؤلف: أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في المهن الحرة، نحو توحيد النظام القانوني للخدمات الراسمالية وغير الرأسمالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٥ وما بعدها.

(٤٠) KHAVAND, op.cit, P ٣٤.

ولا يعني ذلك أن الميزة المعنية تتقرر للدول الأخرى بقوة القانون، إذ قد لا تجد مصلحة في التمتع بتلك الميزة، وإنما يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية أنه لا يجوز للدولة مانحة الميزة أن تمتنع عن ترتيب آثارها لأية دولة أخرى من الدول الأعضاء بالمنظمة تطلب التمتع بهذه الميزة.

والمثال على ذلك أنه متى أجازت الدولة لمشروعات دولة أخرى أن تقومبتوريد خدمات المساعدة الفنية ما دامت قد قامت بتسجيل براءات اختراع لديها، يحق تلقائيا لمشروعات أية دولة أخرى قامت كذلك بتسجيل براءات اختراع في هذه الدولة أن تتعاقد مع مشروعات محلية علي تقديم خدماتالمساعدة الفنية ارتباطا باستعمال أو استغلال الاختراعات[٤١].

ويتضح من ذلك أن الدول الأعضاء تفقد واحدة من أهم آليات القانون الدولي العام المتمثلة في تقدير المصلحة الوطنية في عقد اتفاقات ثنائية مع دول أخرى يمكن أن يترتب عليها منح مزايا معينة لرعايا الدولة الأخرى دون أن تنسحب بالضرورة إلى رعايا الدول الأخرى. كما أن العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ عام من شأنه أن يودي بأهمية مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ هام من المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية. ذلك أن الميزة النسبية التي منحتها إحدى الدول الأعضاء إلى رعايا دولة عضو ما سوف تنسحب إلى رعايا الدول الأعضاء الأخرى دون أن تضطر هذه الأخيرة بمعاملة رعايا الدولة مانحة الميزة معاملة مثيلة بمنحهم ذات الميزة.

وينبني على ذلك ضرورة مراعاة العمل بالمبدأ المذكور عند وضع القواعد المنظمة للتجارة بوجه عام، ذلك أن التعبير القانوني عن تحرير التجارة الخارجية للدولة سوف ينسحب بالضرورة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. والمثال على ذلك عدم جواز تقييد مساهمة رأس المال الأجنبي بعدد معين من الدول في تأسيس البنوك المشتركة كالنص على عدم جواز أن تزيد البنوك الأجنبية المساهمة في تأسيس البنك المشترك عن عدد معين، وهو ما قد يفضي إلى استبعاد بعض رعايا دولة من الدول من المساهمة المذكورة[٤٢].

إلا أنه يلاحظ أن أحكام أي من الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد تجيز للدول الخروج في مسائل محددة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وفي هذه الحالة تستبقي الدولة حقها في منح المزيا النسبية للدول التي تعقد معها اتفاقا خاصا أو تتفق معها على اتباع مبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتها الدولية.والمثال علي ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية (TRIPs) بشأن إمكانية ترتيب استثناءات علي الحقوق التي تخولها براءة الاختراع إذ لم يشأ الاتفاق أن يتخذ موقفا واضحا من مدى جواز العمل بقاعدة الاستنفاد، وهي ضارة بمصالح الدول الصناعية الكبرى، بينما تتحقق بها مصلحة الدول النامية[٤٣].

---

(٤١) محمد محسن النجار: التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٤٢)وفي ضوء ذلك تدرك العلة من الحكم الذي أتى به القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في المادة ٤٩ منه التي تقرر انه "للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه في أي قانون آخر...".

(٤٣) أنظر في ذلك:
GAUMONT-PRAT: Droit de la propriété industrielle, Litec Droit, Paris, ٢٠٠٥, No ٢١٨.

ثالثا: مبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية مبدأ عاما من المبادئ التي قامت عليها اتفاقيات الجات، والذي خصصت له الملحق ٣ من ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهو الاتفاق الخاص بمراجعة السياسات التجارية. كذلك يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية لبعض الاتفاقات الخاصة مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

ويقصد بمبدأ الشفافية وجوب تمكين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالميةمن الإطلاع على جميع أعمال الدولة التي تعبر عن تنظيمها للتجارة الخارجية وللاستثمارات المباشرة وغير المباشرة فيها، من تشريعات ولوائح وقرارات ونشرات وتعليمات إدارية(٤٤).

وتطبيقا لذلك يجب على الدول الأعضاء تقديم تقرير يشمل جميع الأعمال القانونية الصادرة عن الدولة إلى جهاز مراجعة السياسات التجارية(٤٥)، وبشأن التجارة في الخدمات نشروتقديم بيان بالإجراءات الخاصة بها إلى مجلس التجارة في الخدمات بالمنظمة الدولية، على أن يقوم الجهاز، أو المجلس، بإخطار الدول الأعضاء الأخرى بورود الأعمال إليه وحفظها قيد إطلاع الدول الأعضاء. كما تلتزم الدول بالرد على استفسارات الدول الأعضاء الأخرى على ما يصدر عنها من قوانين ولوائح وغيرها بشأن التجارة الخارجية(٤٦).

ويفسر ذلك من جانب حركة ترجمة التشريعات العربية المتعلقة بالتنظيم القانوني للخدمات إلى اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة السائدة في التجارة العالمية في الوقت الراهن. كما يفسر من جانب آخر لجوء الدولة المصرية على سبيل المثال إلى ظاهرة النص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون الجديد أو اللائحة الجديدة، وهو ما من شأنه إلزام أجهزة الدولة المختلفة، التنفيذية منها والقضائية، بأحكام القانون الجديد أو أحكام اللائحة الجديدة دون سواها، فتتحقق بذلك الشفافية بشأن الأحكام المعمول بها والمتعلقة بالتجارة الخارجية.

وفي تقديرنا الخاص لا يؤدي مبدأ الشفافية الدور المعلن له في نصوص اتفاقيات الجات فقط، وإنما يقوم بدورين آخرين يعدان فاصلين في مجال التنظيم القانوني للتجارة

العالمية: فالدور المعلن للمبدأ في نصوص الاتفاقية الدولية، وهو التأكد من وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المترتبة على عاتقها مما ينشأ عن الاتفاقية الأصلية وملاحقها المختلفة. وبالتالي يكون في إعمال مبدأ الشفافية ما يفرض الرقابة على الدول الأعضاء في تطبيقها لأحكام اتفاقيات الجات وضمان التزامها بما ترتب عليها من التزامات دولية(٤٧).

لكن من جانب آخر لا بد من إدراك أن لمبدأ الشفافية دورا جوهريا على الصعيد الاقتصادي لأنه يراد به إعلام الرأسمالية العالمية بالأطر القانونية للتجارة الدولية أو للاستثمار المباشر وغير المباشر في مختلف الدول الأعضاء، وهو ما يعينها على حسن إجراء دراسات الأسواق المحلية أو دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تعتزم تأسيسها. ويقصد بالرأسمالية ----------

(٤٤) CURZON PRICE Victoria: GATT's new Trade Policy Review Mechanism, The World Economy, ١٩٩١, Volume ١٤, No ٢, Pp. ٢٢٧ – ٢٣٨.

(٤٥) البند (د) من اتفاق مراجعة السایاسات التجارية.

(٤٦) المادة ٣ الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

(٤٧) QURESHI Asif H.: The new GATT trade policy Review Mechanism: An Exercise in Transparency "Enforcement"? Journal of World Trade, June ١٩٩٠, Pp. ١٤٢ – ١٦٠.

العالمية في هذا المقام الشركات متعددة الجنسيات التي حققت تدويلا للعمليات الإنتاجية للسلع والخدمات، ولم تعد بالتالي تقصر العلاقات الاقتصادية الدولية على التبادل التجاري للسلع المادية[٤٨].

ومن جانب آخر يسمح إعمال أليات مراجعة السياسات التجارية للأجهزة الدولية بتكوين قاعدة بيانات ضخمة بشأن التنظيم القانوني للتجارة في جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وينبئ ذلك عن استعداد الدول الرأسمالية المتقدمة من الآن للمرحلة التالية لتحرير التجارة العالمية، وهي في تقديرنا مرحلة التوحيد الموضوعي للقواعد المنظمة للتجارة العالمية بحيث تتفادى الرأسمالية العالمية العمل ضمن شروط مغايرة من دولة إلى أخرى.

ومن شأن هذا التوجه الذي نرصد شواهده المتعددة إحداث انقلابات جذرية في النظم القانونية المطبقة في مختلف دول العالم، ولن تكون الشريعة الإسلامية، بوصفها إحدى هذه النظم، بمنأى من الخضوع "للإنقلاب القانوني" التي تعده الرأسمالية العالمية.

فلعل الإشكالية الرئيسة التي تواجه الجماعة الدولية في المرحلة الراهنة هي صعوبة التوفيق بين مفاهيم المدرسة الأنجلو أمريكية ومفاهيم المدرسة اللاتينية في تحقيق التوحيد الموضوعي للقواعد المنظمة لعلاقات التجارة الدولية والعلاقات التي تنشأ عن الاستثمار عبر الدول. ولقد تم إنشاء منظمة التجارة العالمية تحقيقا لهذا الغرض التوفيقي بين نظم قانونية قائمة، وتعمل أجهزتها المختلفة على تحقيق هذه الغاية. لكن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تسعى إلى قيادة حركة التوحيد دون حتى انتظار تحرير قطاعات الأنشطة الاقتصادية أمام حركة رأس المال العالمي، ولا شك أن مفاهيمها القانونية مستمدة من المدرسة القانونية المعمول بها فيها، ألا وهي المدرسة الأنجلو أمريكية. إلا أن الدولة العظمى تصطدم بحقيقة انتشار المدرسة اللاتينية في عدد كبير من دول العالم نتيجة عوامل مختلفة أهمها ظاهرة الحركة

الاستعمارية للأمم الأوروبية[٤٩]. لذلك هي تسعى إلى تقويض النظام اللاتيني، أوأي نظام قانوني آخر من شأنه أن يعيق حركة توحيد القواعد الموضوعية المنظمة للتجارة العالمية.

وفيما يخص الأمة العربية فقد ظلت لقرابة ثلاثة عشر قرنا من الزمان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم بدأت تميل عنها خلال القرن التاسع عشر إما نتيجة الاستعمار الأوروبي كما أسلفنا، أو توغل النفوذ الأجنبي، أو نتيجة الخضوع للدولة العثمانية في الوقت الذي أصدرت فيه هذه الدولة قانون التجارة العثماني عام ١٨٥٠م على غرار قانون التجارة الصادر في فرنسا عام ١٨٠٧م. ففي الوقت الذي قررت فيه الدولة العثمانية التحول إلى النظام الرأسمالي وصيرورته جزءا من هذا النظام العالمي الجديد آنذاك، خضعت جميع الأقطار التابعة للنفوذ العثماني لقانون التجارة الجديد. ولقد أصدرت الدولة العثمانية قانون التجارة لكنها استمرت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كقواعد عامة للمعاملات، بل إنها سعت إلى تقنين هذه الأحكام

---

(٤٨) راجع في ذلك: محمد دويدار، المرجع السابق، ص ١١.

(٤٩)ويمكن تصوير أثر هذه الحركة على النحو الآتي:أمريكا اللاتينية تحت تأثير المستعمرين الأسباني والبرتغالي، الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية تحت تأثير الاستعمار الفرنسي، المستعمرات الأفريقية والأسيوية الفرنسية والأسبانية والإيطالية والبرتغالية السابقة. بل إن بعض الدول التي خضعت للاحتلال البريطاني شهدت ظاهرة إدخال القوانين المكتوبة اللاتينية الأصل، وذلك نظرا لصعوبة إرساء نظام السوابق القضائية في بيئة غير مهيأة لذلك، وهو ما حدث في مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر تحت تأثير توغل النفوذ الأجنبي فيها ، وفي مقدمته النفوذ البريطاني، فتم إصدار القوانين الأهلية والمختلطة ليبدأ عصر انخراط مصر في النظام اللاتيني. وتجدر الإشارة إلى قانون التجارة المصري لعام ١٨٨٣ ظل مطبقا في السودان حتى صدور قانون المعاملات المدنية السوداني في عام ١٩٨٤ والذي بات يمثل القانون الوحيد المنظم للمعاملات في دولة السودان دون حاجة إلى التمييز بين معاملات المدنية

وأخرى تجارية. وجدير بالذكر أن توحيد نظام المعاملات تم في ذلك الوقت تحت شعار تطبيق الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الغربية الأصل.
على غرار التقنينات الفرنسية فيما عرف بأحكام المجلة الدولية[٥٠].

رابعا: مبدأ التحرير التدريجي:

يعني العمل بمبدأ التحرير التدريجي التزام الدول الأعضاء عند التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو عند الإنضمام إليها إما بتقديم جدول التزاماتها المحددة بشأن مدى تمكين رعايا الدول الأخرى من النفاذ إلى أسواقها ومدى التزامها برفع القيود أمام تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، كما هو شأن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، إم أن تعلن التزامها بما تسفر عنه الجولات التفاوضية المستقبلة تحت مظلة المنظمة[٥١].

ويتضح من ذلك أن نتائج جولة أوروجواي لا تمثل نهاية المطاف في شأن تحرير التجارة العالمية، بل يمكن القول بأن أثرها الجوهري تمثل في وضع الإطار المؤسسي لحركة تحرير التجارة العالمية وذلك بإنشاء منظمة التجارة العالمية. فلم يعد أمر التحرير وإزالة العوائق أمام التجارة العالمية يتم بعقد اتفاقات دولية كما كانت حال جولات الجات السابقة على جولة أوروجواي، وإنما أصبح التحرير المنشود خاضعا لآليات مؤسسية ثابتة هي تلك التي أتت بها اتفاقية إنشاء المنظمة وملاحقها المختلفة. وترتيبا على ذلك فإن عضوية الدولة في منظمة التجارة العالمية ينبئ عن مزيد من التحرير تلتزم به في المستقبل نتيجة ما تسفر عنه الجولات التفاوضية المستقبلة[٥٢].

وبما أن رائد اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيت الملحقة بها هو تحرير التجارة العالمية من القيود الوطنية التي تفرض عليها يتحدد الإتجاه العام للمفاوضات نحو مزيد من التحرير أملا في الوصول إلى تحرير كامل للقطاعات الاقتصادية المختلفة التي تعنى بها التجارة العالمية(٥٣).

وهكذا نجد أن الدول الرأسمالية المتقدمة استطاعت أن تحقق تقدمها الاقتصادي عبر تطبيق سياسات حمائية لاقتصاداتها الوطنية لمدة تزيد على القرنين من الزمان. لكنها اليوم وبعد أن دانت لها السيطرة على علاقات التجارة العالمية تأبى على غيرها من الدول فرصة اتباع مثل هذه السياسات الحمائية لأجهزتها الإنتاجية المحلية. وتجد الدول الأعضاء نفسها، وبخاصة الدول

---

(٥٠) ولعل سلطنة عمان لا تزال تشهد وضعا مقاربا لذلك، إذ لم يصدر فيها بعد قانون مدني لتنظين القواعد العامة للمعاملات، بينما يسرس قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ على الأنشطة التجارية التي تتم في السلطنة.

(٥١) ويأتي التعبير عن مبدأ التحرير التدريجي في النصوص الآتية: بروتوكول مراكش بشأن اتفاق الجات ١٩٩٤، المواد ١٩، ٢٠، ٢١ من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمادة ٧١ منها التي تنص على مراجعة واعديل ا تفاقية في اتجاه رفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٥٢) COTTIER Thomas: From progressive liberalization to progressive regulation in WTO Law, Journal of International Economic Law, pages ١ to ٤٣, doi:١٠,١٠٩٣/jiel/jgl٠٢٩.

Available at www.ile-hamburg.de/_data/Hamburg_Lectures_Cottier_Paper.pdf (Visited

on ٢٥/٢/٢٠١٣).

(٥٣) DELISMASTIS Panagiotis: Article XIX GATS: Negociation of Specific Commitments, ٢٠٠٨.

Available at http://ssm.com
(Visited on ٢٥/٢/٢٠١٣).

النامية منها، ملتزمة بالعمل على تحرير تجارتها الخارجية عن طريق تمكين رعايا الدول الأخرى من النفاذ إلى أسواقها.

ولمبدأ التحرير التدريجي انعكاسه المباشر على حركة التشريع الوطني في أي من الدول الأعضاء. ذلك أن نتائج جولة تفاوضية لاحقة قد تملي إدخال تعديلات على تشريعات قائمة أو إلى تغيير التشريعات القائمة. وبالتالي إذا صدر ثمة قانون للتعبير عن ما آل إليه قطاع معين من تحرير لحظة صدوره، مثل قانون البنوك المصري الصادر عام ٢٠٠٣ تعبيرا عن التزام الدولة المصرية بتحرير الخدمات المصرفية، فهو بذلك يعبر عما آلت إليه المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات المصرفية حتى الآن، ويصبح بالتالي هذا القانون عرضة للتعديل في ضوء نتائج الجولات التفاوضية المستقبلة التي من شأنها فرض تحرير أكبر من التحرير على عاتق الدولة المصرية.

ومن شأن ذلك خلق وضعا تشريعيا شاذا في الدول الأعضاء، يتعارض مع تعبير السلطة التشريعية للدولة القومية عن سيادتها، وهو صيرورة الحكم الدولي مصدرا ماديا للقاعدة التشريعية الوطنية. فما دامت الدولة العضو بالمنظمة تلتزم بتعديل قوانينها

بما يتفق والتزاماتها الدولية الناشئة عما تسفر عنه الجولات التفاوضية المستقبلة تحت مظلة المنظمة، لم يعد هناك أدنى سلطة تقديرية تمارسها السلطة التشريعية في الدولة وهي السلطة التي يفترض فيها أنها أكثر السلطات تعبيرا عن سيادة الشعب أو الأمة. وبالتالي ما تلتزم به الدولة التنفيذية على صعيد العمل الدولي سوف يكون ملزما للسلطة التشريعية الوطنية. ولا شك أن هذا الوضع من شأنه أن يودي بملدأ الفصل بين السلطات، على الأقل في مجال التجارة الخارجية، إلا أن هذا الوضع لا يمثل ضررا بالغا بالنسبة إلى الدولة الإسلامية التي لا نجد بين أسس السياسة الشرعية التي بلورها الفقه الإسلامي أية إشارة إلى الفصل بين السلطات بل إن مناط إعمال هذه السياسة هو ولي الأمر.

المطلب الثاني

مدى اتساق مبادئ الجات مع أسس السياسة الشرعية

تتعدد الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية كما بلورها الفقه الإسلامي. إلا انه يمكن القول بأن البحث عما إذا كان هناك اتساق بين المبادئ الرئيسة لاتفاقيات الجات وأسس السياسة الشرعية إنما يدور حول أساسين جوهريين من أسس السياسة الشرعية هما من جانب إعمال القاعدة الأصولية بأن الأصل في المنافع الإباحة وأن الأصل في المضار التحريم، ومن جانب آخر الاستدلال بالمصالح المرسلة.

أولا: قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم:

تجمع القاعدة الأصولية المذكورة أصلين هما الأصل في المنافع الإباحة من جانب والأصل في المضار التحريم من جانب آخر(٥٤). والقول بشمول العبارة أصلين يثير التساؤل عما إذا كان ----------

(٥٤) راجع في ذلك: ابن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص ٩٣ وما بعدها. ولي الأمر ملتزما إن هو اعتبر الأصل في المنافع الإباحة أن يعتبر كذلك الأصل في المضار التحريم، أم أنه يستطيع أن يجعل الإباحة هي الأصل في المنافع بينما لا يعتبر الأصل في المضار التحريم كما لو أنه مال بالرأي مثلا إلى عدم جواز التحريم فيما لم يرد بشأنه نص صريح يحرم ثمة ظاهرة وإن ثبتت مضارها.

يبدو أن الأمر يبقى رهن الاجتهاد، ذلك أن إعمال القاعدة يكون في حدود عدم ورود دليل من الشارع إما على جواز الأمر أو تحريمه(٥٥). ولكن ما من شك أنه متى كان القرار الذي يتعين على ولي الأمر اتخاذه يتردد بين جلب المنافع للبعض ودرء المفاسد عن البعض الآخر، فما من شك أن درء المفاسد يكون مقدما على جلب المنافع(٥٦). وتطبيقا لذلك إذا قدر ولي الأمر أن ثمة التزام دولي من شأنه جلب النفع للرأسمالية التجارية وإنما على حساب أضرار أكيدة بالفئات الأخرى في المجتمع، فإن رد الرأسمالية التجارية عن أطماعها الربحية يصبح واجبا على ولي الأمر ومتفقا وأسس السياسة الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي.

وترتيبا على ذلك يجب على ولي الأمر التأني قبل اتخاذ قرار انضمام الدولة الإسلامية إلى عضوية منظمة التجارة العالمية حتى يتأكد من أنه لا يغلب جلب المنفعة

للقلة على حساب درء المفسدة عن الأكثرية من الرعية. أما إذا كانت الدولة منضمة بالفعل إلى عضوية المنظمة قبل أيلولة إدارية للحاكم الإسلامي فإن على ولي الأمر تقدير كذلك المضار الجسام التي قد تترتب على الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية، بعد أن صارت عضوا عاملا بها بمدة من الزمان ليست بالقليلة. فعدم الانضمام ابتداء يبدو أيسر كثيرا من الانسحاب بعد العضوية. وقد تثير ردود أفعال عنيفة من قبل الدول الأعضاء الأخرى التي عولت على التزام هذه الدولة بتحرير الأنشطة الاقتصادية فيها وصار لها بالتالي استثمارات هامة فيها.

وحال استمرار الدولة الإسلامية في عضوية المنظمة، فلا زال هناك دور جلل لولي الأمر يتعلق بالمشاركة في أعمال مجالس وأجهزة ولجان المنظمة. وفي هذه الأحوال ينبغي أن يتحدد وجه القرار بما يحقق مصلحة العباد والمافقة على مشروع القرار الذي يمثل منافع لهم والاعتراض على القرار الذي يمثل مضارا لهم.

ثانيا: الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

يقصد بالاستدلال استنباط حكم في مسألة لم ينص عليه بعينه، وذلك إعمالا للأصول الكلية أو القواعد الأصولية، أو بحسب تعبير القوانين الحديثة بتطبيق المبادئ القانونية العامة.

والمصلحة تتمثل في جلب المنفعة أو رفع المضار، وهي من جهة اعتبار الشرع لها إما مصلحة معتبرة ورد عليها دليل من الشرع على اعتبارها، إما مصلحة مهدرة وهي التي ورد بشأنها دليل من الشرع على عدم اعتبارها وضرورة إهدارها، ومصلحة مرسلة وهي تلك التي لم يدل على اعتبارها أو إهدارها أي دليل من الشرع[٥٧].

---

(٥٥) حسين حامد: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٨، ص ١٩٥ – ١٩٦.

(٥٦) الشيخ عبد الرحمن تاج، سابق الإشارة إليه.

(٥٧)محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٢٠٠.

ومن هنا يتضح مدى الارتباط القائم بين الاستدلال بالمصلحة المرسلة وإعمال القاعدة الأصولية أن الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل المعيار الواجب اتباعه في شأن المصلحة المرسلة، فإن هي كانت مصدرا للنفع وجب القول بإباحتها، وإن هي بانت مصدرا للمضار جاز القول بتحريمها. وبعبارة أخرى يجب للاستدلال بالمصالح المرسلة توافر شرطين جوهريين: الأول هو أن لا تكون المصلحة متعارضة مع نص في الكتاب أو السنة، والثاني هو أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع بأن يثبت للمصلحة المستدل بها علاقة اعتبار شرعية بدلالة أصل كلي[٥٨].

وفي إطار هذا المفهوم للمصالح المرسلة تصبح المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها اتفاقيات الجات من عناصر لا اعتبار المصالح الناجمة عن التزام الدولة بأحكام هذه الاتفاقيات من المصالح المرسلة وإنما من عناصر تقدير دلالة الأصل الكلي الذي تستند إلها هذه المصالح وهي كما قدمنا القاعدة الأصولية أن الأصل في المنافع الإباحة وأن الأصل في المضار التحريم.

الخاتمة:

حددنا من خلال هذه الدراسة الموجزة موضع اتفاقيات الجات من مجالات وأسس السياسة الشرعية التي يحددها الفقه الإسلامي. وأهم ما يمكن استخلاصه من نتائج هو عدم دخول المسائل التي تتناولها الاتفاقيات المذكورة دائرة اللا مشروعية من حيث موضوعها، وإنما يمكن أن يثار التساؤل بشأنها حول النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق أحكامها. وحاولنا في هذا المقام أن نبين كيف يمكن لولي الأمر تقدير المسألة وسعينا أيض إلى الإشارة إلى عدم حياد القرار السياسي من حيث التأثير الاجتماعي أو الطبقي للقرار. فكثيرا من أحكام اتفاقيات الجات فيها محاباة للرأسمالية العالمية على حساب سياسات التنمية التي تتبناها الدول النامية. إلا أنه في هذه البلدان ترتبط مصالح الرأسمالية التجارية بمصالح رأس المال العالمي، وهو ما من شأنه التأكيد على عدم حياد القرار السياسي في داخل تلك البلدان.

إن اتفاقيات الجات مثلت منعطفا هاما في شكل العلاقات الدولية، لم يواجهه الفقه الإسلامي بنظريات تسمح بتحديد دور محدد للدولة الإسلامية في مثل هذه الأوضاع. ومما لا شك فيه أن الأوضاع الراهنة للجماعة الدولية تجعل من العالم أجمع دار عهد، وذلك رغم وجود بعض العداء الحربي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول[٥٩].لذلك آن الأوان أن يعاد صياغة النظريات الفقهية الخاصة بالعلاقات الدولية، والسيادة، والحكم، وغيرها من مجالات السياسة الشرعية.

---

(٥٨) سعيد بن مطر العتيبي: أسس السياسة الشرعية، سابق الإشارة إليه.

(٥٩) فمادمت الدولتان عضوين بالمنظمات الدولية وتتجاوران في العمل بها وتساهمان معا في اتخاذ القرارات الصادرة عنها، فهما دولتان متعاهدتان، ولا يجوز في تقديرنا القول بالتمييز بين دار للإسلام ودار للحرب في مثل هذه الحالة.